

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤	قرار رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٢١	محافظة الجيزة
١٧	قرار قيد رقم ١١٤١٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤-١٨	قرارات قيد جمعيات	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقيوم
٢٦	محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٢٨	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
٢٩	استدراك	وزارة التجارة والصناعة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربينى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارى إدارى بعلاوة سعريّة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
 بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
 تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
 إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
 من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة
 على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
 الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر
 على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
 وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة والسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني لقطعة الأرض رقم (٢/أ٤)
 بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارى إدارى بعلاوة سعرية ،
 مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛
 وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ لاستخراج القرار
 الوزارى بالقطعة رقم (٢/أ٤) بمساحة ٢١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام
 الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج
 القرار الوزارى ؛
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٨٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ مرفقاً به
 لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
 وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ نظير المراجعة
 الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع
إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير
إضافة خدمات بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة
بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص بالبناء بمنطقة الخدمات ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بسداد قيمة العلاوة المقررة
نظير إضافة نشاط خدمات تجارى إدارى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة
وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة
عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى إدارى كأن لم تكن .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/
أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٤)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارى إدارى بعلاوة سعرية
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارى إدارى بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارى إدارى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وفى ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى إدارى كأن لم تكن .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/أ٤)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢م ٤٤٠,٢٢٨ بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات (F.P) بمساحة ٢م ٦٢٧,٧١ أى ما يعادل ٠,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ١٧٥٠,٢٩ أى ما يعادل ٠,٤١٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٢٢٣,٧٧ أى ما يعادل ٠,٢٩١٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٦٤٢,٢٣ أى ما يعادل ٠,٣٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٢٨,٤٤٠,٢٢٨م بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٩,٣٠٢	١١٠,٠٣٩	٢٠,٤٠٤	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٢	٨٢٢,٥٧٥	٢٢٠,٠١٤	٢٦,٧٤٧	سكنى شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٤١٠,٤٥٨	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٦٢	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٤	٤١٠,٢٧٣	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٧٤	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٥	٧٦٩,٦١	٢٢٤,٦١٨	٢٩,١٨٥	سكنى شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٦٧٣,٥٩	٢٢٤,٦١٨	٣٣,٣٤٦	سكنى شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	١٦٢٤,١٩٢	٤٣٦,٣٢١	٢٦,٨٦	سكنى متصل	٤	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٤٤٠,٢٢٨		---	١٣	---

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من مسطح الدور

الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ز) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي لـ ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً/فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمن :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضى	المساحة		الاستعمال
الردود	الارتفاع	نسبة بنائية		فدان	م ^٢	
٦ من جميع الاتجاهات	أرضى ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	٢٠,٥١٪	١٢٨,٧٧٢	٠,١٤٩	٦٢٧,٧١	خدمات تجارى إدارى
			٦	٠,٠٠١٤	٦	البوابات وغرف الأمن (S) F.P
			١٣٤,٧٧٢	٠,١٥٠٤	٦٢٧,٧١	الإجمالى

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :


- ١ - نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسموح بينها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣ - يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح بينها بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥ - الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة لكل ٢٥م^٢ من إجمالي المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تعهد علاوة الخدمات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجارى) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :


النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٣,٧١٦٪	١٤٤٠,٢٢٨	الإسكان (F.P)
١,٢٢٧٪	١٢٨,٧٧٢	خدمات تجارى إدارى
٠,٠٥٧٪	٦	البوابات وغرف الأمن (F.P)
١٥,٠٠٪	١٥٧٥	الإجمالى



مركز بحثي

طريق بعرض ٣٠ متر

محل الموقع العلم للمربع



مواصفات ومواصفات الاراضي

الرقم	السطح	المساحة	الارتفاع
١	مسطحة	١٠٠	١٠
٢	مسطحة	١٠٠	١٠
٣	مسطحة	١٠٠	١٠
٤	مسطحة	١٠٠	١٠
٥	مسطحة	١٠٠	١٠
٦	مسطحة	١٠٠	١٠

مواصفات ومواصفات المباني

الرقم	الارتفاع	المساحة	الارتفاع
١	١٠	١٠٠	١٠
٢	١٠	١٠٠	١٠
٣	١٠	١٠٠	١٠
٤	١٠	١٠٠	١٠
٥	١٠	١٠٠	١٠
٦	١٠	١٠٠	١٠


مواصفات ومواصفات المباني

الرقم	الارتفاع	المساحة	الارتفاع
١	١٠	١٠٠	١٠
٢	١٠	١٠٠	١٠
٣	١٠	١٠٠	١٠
٤	١٠	١٠٠	١٠
٥	١٠	١٠٠	١٠
٦	١٠	١٠٠	١٠

مواصفات ومواصفات المباني

الرقم	الارتفاع	المساحة	الارتفاع
١	١٠	١٠٠	١٠
٢	١٠	١٠٠	١٠
٣	١٠	١٠٠	١٠
٤	١٠	١٠٠	١٠
٥	١٠	١٠٠	١٠
٦	١٠	١٠٠	١٠

١ السيد ٤٨٠ ٤٦٦



الأجزاء		الارتفاع
<p>وجه الرؤية: الجهة الممتدة للمحيط المتفرق من الشرق، وأمام مبنى مسجد عمر بن الخطاب الذي رقمه (١٩) / ١٩ - الواقعة بالمبنى رقمه (١٩) - القسم الثاني (١) في منطقة الجبل الأحمر ومساحة مبنى (١) و السور يحاط بها عدد خمسة لجان الأمن (بجوار الأحياء السكنية) - بجوار الشارع الذي</p>		<p>الأجزاء</p> <p>وجه الرؤية: الجهة الممتدة للمحيط المتفرق من الشرق، وأمام مبنى مسجد عمر بن الخطاب الذي رقمه (١٩) / ١٩ - الواقعة بالمبنى رقمه (١٩) - القسم الثاني (١) في منطقة الجبل الأحمر ومساحة مبنى (١) و السور يحاط بها عدد خمسة لجان الأمن (بجوار الأحياء السكنية) - بجوار الشارع الذي</p>
<p>أسماء فريق المراجعة</p> <p>مسئول المخططة: د. جلال سليمان معاون المسجل: د. جلال سليمان معاون مدير التسجيل والمعلومات: د. جلال سليمان رئيس فريق المراجعة: د. جلال سليمان</p>		<p>الارتفاع</p> <p>وجه الرؤية: الجهة الممتدة للمحيط المتفرق من الشرق، وأمام مبنى مسجد عمر بن الخطاب الذي رقمه (١٩) / ١٩ - الواقعة بالمبنى رقمه (١٩) - القسم الثاني (١) في منطقة الجبل الأحمر ومساحة مبنى (١) و السور يحاط بها عدد خمسة لجان الأمن (بجوار الأحياء السكنية) - بجوار الشارع الذي</p>
<p>الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن</p> <p>١- ارتفاع المسطحة الأرضية من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٢- ارتفاع السطح الأرضي من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٣- الحد الأقصى للارتفاع السميكة من ٤٠٠ سم</p> <p>٤- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٥- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٦- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٧- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٨- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٩- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>١٠- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p>		<p>الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن</p> <p>١- ارتفاع المسطحة الأرضية من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٢- ارتفاع السطح الأرضي من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٣- الحد الأقصى للارتفاع السميكة من ٤٠٠ سم</p> <p>٤- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٥- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٦- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٧- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٨- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٩- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>١٠- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p>
<p>الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن</p> <p>١- ارتفاع المسطحة الأرضية من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٢- ارتفاع السطح الأرضي من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٣- الحد الأقصى للارتفاع السميكة من ٤٠٠ سم</p> <p>٤- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٥- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٦- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٧- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٨- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٩- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>١٠- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p>		<p>الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن</p> <p>١- ارتفاع المسطحة الأرضية من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٢- ارتفاع السطح الأرضي من ٢٠٠ سم من أعلى سطح عتق الارتفاع</p> <p>٣- الحد الأقصى للارتفاع السميكة من ٤٠٠ سم</p> <p>٤- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٥- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٦- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٧- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٨- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>٩- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p> <p>١٠- ارتفاع السطح الأرضي لا يزيد عن ٢٠٠ سم</p>

٢١٢



مكتب بلاتون للتصميمات
Architecture & Interior Consultant
P.D.C. PLATOON DESIGN GROUP

شارع الخليج و الخمير لارتفاع أرض مساحه ٤٠٠م٢ عتق الجبل الأحمر
القاعة - رقم ١/٤
الحيثي - ١١

الارتفاع	الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن	الارتفاعات البنيوية السميكة لمناطق السكن
١	٤٠٠	٤٠٠
٢	٤٠٠	٤٠٠
٣	٤٠٠	٤٠٠
٤	٤٠٠	٤٠٠
٥	٤٠٠	٤٠٠
٦	٤٠٠	٤٠٠
٧	٤٠٠	٤٠٠
٨	٤٠٠	٤٠٠
٩	٤٠٠	٤٠٠
١٠	٤٠٠	٤٠٠

أحمد عمرو محمد فاخر الدين
المسجل رقم ١١٧٧٧٧
عنوان المسجل: الخليج والشمس رقم ١/٤
١/١٣

مجلس بلاتون للتصميمات وسناتجها
الاسم: بلاتون للتصميمات وسناتجها
رقم الترخيص: ١١٧٧٧٧
رقم التسجيل: ١١٧٧٧٧
رقم الهوية: ١١٧٧٧٧
رقم الضريبة: ١١٧٧٧٧
رقم الهاتف: ١١٧٧٧٧
رقم الفاكس: ١١٧٧٧٧
رقم البريد الإلكتروني: ١١٧٧٧٧@platoon.com

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الرسوم المستحقة
على تراخيص المصاعد والغلايات والمولدات ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان المرفق به
مذكرة الوحدة المحلية بمدينة الجيزة بشأن طلب استصدار قرار برفع رسوم مقابل أداء
الخدمة لقسمي المراحل البخارية والمولدات المصاعد وكذا إدراج مبلغ التأمين
المقدر (٢,٠%) ضمن حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

وعلى كتاب إدارة التركيبات والمصاعد والمراحل البخارية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - زيادة مقابل أداء الخدمة الوارد بقرار المحافظة رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن الضوابط الخاصة بتحديد الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص المصاعد
والغلايات والمولدات وذلك على النحو التالي :

أولاً - المراحل البخارية والمولدات :

م	الخدمة	مقابل الخدمة بالقرار السابق	مقابل الخدمة بالقرار الحالي
١	معاينة غلاية أو مولد	١٠ ج القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧	٤٠٠ ج (أربعمائة جنيه)
٢	إعادة معاينة غلاية أو مولد	٥ ج القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧	٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه)
٣	إصدار رخصة أو تجديد رخصة غلاية بخار عن كل طن	٣٠٠٠ ج	٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)
٤	إصدار أو تجديد رخصة مولد عن كل حصان	٥ ج	١٠ ج (عشرة جنيهات)
٥	إصدار أو تجديد إذن إدارة غلاية أو مولد	١٠٠٠ ج	٢٠٠٠ ج (ألف جنيه)
٦	إصدار خطاب غير خاضع للترخيص لمولدات أقل من ١٠٠٠ حصان لكل حصان	مستحدث	١٠ ج (عشرة جنيهات)
٧	إصدار خطاب غير خاضع للترخيص لغلاية تسخين مياه	مستحدث	٢٠٠٠ ج (ألف جنيه)

ثانياً - المضاعد :

م	الخدمة	مقابل الخدمة بالقرار السابق	مقابل الخدمة بالقرار الحالي
١	فحص طلب الحصول على خطاب كهرباء مضاعد	مستحدث	٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه)
٢	معاينة مضاعد أو إعادة معاينة لإصدار خطاب كهرباء	١٠٠ ج	٢٥٠ ج (مائتان وخمسون جنيهاً)
٣	نموذج خطاب كهرباء	مستحدث	٥٠ ج (خمسون جنيهاً)
٤	الموافقة على إصدار خطاب كهرباء قدرة حتى ٨ حصان	مستحدث	١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه)
٥	الموافقة على إصدار خطاب كهرباء قدرة لأعلى من ٨ وحتى ١٠ حصان	مستحدث	٢٠٠٠ ج (ألف جنيه)
٦	الموافقة على إصدار خطاب كهرباء قدرة لأعلى من ١٠ حصان	مستحدث	٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه)

م	الخدمة	مقابل الخدمة بالقرار السابق	مقابل الخدمة بالقرار الحالي
٧	فحص طلب الحصول على رخصة تشغيل (شهادة صلاحية) أو تجديد مصعد	ج ١٠٠	٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه)
٨	معاينة مصعد أو إعادة معاينة لإصدار رخصة تشغيل مصعد	ج ١٠٠	٢٥٠ ج (مائتان وخمسون جنيه)
٩	إصدار رخصة تشغيل - تجديد مصعد حتى ٧ أدوار	ج ٢٣٣,٢٥	١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه)
١٠	إصدار رخصة تشغيل أو تجديد مصعد أعلى من ٧ أدوار حتى ١٠ أدوار	ج ٢٣٣,٢٥	٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه)
١١	إصدار رخصة تشغيل - تجديد مصعد أعلى من ١٠ أدوار	ج ٢٣٣,٢٥	٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه)
١٢	أورنيك تشغيل - تجديد مصعد لصالح حساب الخدمات والتنمية	مستحدث	٨٠ ج (ثمانون جنيه)
١٣	غرامة تأخير عن التجديد في الموعد المحدد (مصعد - غلاية - مولدات) عن كل شهر	مستحدث	٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه)
١٤	إصدار مستند بدل فاقد (مصاعد - مولدات - غلايات - خطاب كهرباء)	مستحدث	٢٠٠ ج (مائتا جنيه)

مادة ٢- تؤول كافة المبالغ المحصلة لصندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢١

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية حب الخير للتنمية .

التابعة لإدارة مصر القديمة .

عنوانها : عقار رقم ٥ عطفة الحديد متفرع من محمد الصغير - قسم

مصر القديمة - القاهرة .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية شيخوخة - رعاية الفئات الخاصة -

الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة -

رعاية المسجونين - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة - النشاط الأدبى .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية مصر الفيوم لخدمة المجتمع وتنمية البيئة

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٨١٣٥٥٥)

ورقم إشهار (١٨٧٦) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية مصر الفيوم لخدمة المجتمع وتنمية البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٨١٣٥٥٥) ورقم إشهار (١٨٧٦) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة
- رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية المهتمين لتنمية المجتمع المحلى

برقم (٢١١٤١٠٢٨٩٠٠٨٠٠)

ورقم إشهار (١٨٥٧) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المهتمين لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٨٩٠٠٨٠٠) ورقم إشهار (١٨٥٧) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية المسجونين وأسرههم - حماية البيئة والمحافظة

عليها - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى - تنظيم الأسرة - الفئات الخاصة

والمعاقين - التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة -

النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات - رعاية الشيوخة - رعاية الطفولة والأمومة -

حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - ميادين اجتماعية - ميادين خدمية -

تحفيظ القرآن الكريم - الأنشطة الزراعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية دار الخلد لتنمية المجتمع

برقم (٢١١٤١٠٢٩٧٠١١٥٥)

ورقم إشهار ١٨٥٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية دار الخلد لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٩٧٠١١٥٥) ورقم إشهار ١٨٥٥ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك
- التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة
- والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عربى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الديوان العربى لتنمية المجتمع المحلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣١١٠٢٥١٦)

ورقم إشهار (١٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الديوان العربى لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣١١٠٢٥١٦) ورقم إشهار (١٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك
- التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة
- والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عربى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العاشر من رمضان

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي محافظة بورسعيد

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العاشر من رمضان محافظة بورسعيد التعاونية الزراعية والمسجلة

برقم (٣٣٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

والمعاد إشهارها برقم (٢٢ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً

وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥ ، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور

واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي

تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً

للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية

والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بحيث

لا تقل مساحة العضو الواحد عن واحد فدان واثنى عشر قيراطاً ولا تزيد على ثلاثين

فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها .

ويظل منطوق المادة كما هو .

ثانياً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز للعضو أن يتنازل عن عضويته وأسهمه والأرض المخصصة له إلى أى شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية مع قبول المتنازل إليه كافة التزامات المتنازل عن هذه العضوية والمساحة المتنازل عنها وكذلك التزام المتنازل إليه بالنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار بذلك التنازل من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة بلائحة النظام الداخلى للجمعية مع مراعاة الحد الأقصى للمساحة المسموح بها للعضو طبقاً لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٦)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



محافظه القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء مؤسسة مصر العربية لحقوق الإنسان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/١١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة مصر العربية لحقوق الإنسان (أهلية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء مؤسسة مصر العربية لحقوق الإنسان . ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) .

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ (سبعة آلاف ومائتان وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشترك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع محمد فريد فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ فاتن محمد صلاح

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٨ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١

باستحداث بعض الوظائف بالهيكل التنظيمى للغرف التجارية لمحافظة القاهرة

وقد سقط سهواً بطاقة الوصف رقم (٣) وظيفة مدير إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى

وأعمال قانونية بالدرجة المالية الأولى ومرفق بطاقة الوصف رقم (٣) .

لذا لزم التنويه .



صورة الكترونية لإعلان عند الطلب
باب الأميرية

بطاقة الوصف رقم (٣)

الدرجة المالية : الأولى .

المجموعة الوظيفية : التخصصية للوظائف القانونية .

مسمى الوظيفة : مدير إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى وأعمال قانونية .

الوصف العام :

شاعل هذه :

يختص شاعلى هذه الوظيفة بالإشراف المباشر على إدارة الفتوى والتظلمات والشكاوى ويقوم بتوجيه أعمال هذه الإدارة ومتابعتها ثم مراجعة جميع المذكرات القانونية وتوقيعها ويعمل شاعل هذه الوظيفة تحت الإشراف العام لمدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

الواجبات والمسؤوليات :

يوجه المرؤوسين فى المستويات الأقل ويراجع أعمالهم مراجعة تفصيلية ثم يعرضها على مدير عام الإدارة .

الإشراف على إعداد الفتاوى والآراء القانونية فيما يحال للإدارة من موضوعات .
الإشراف على فحص التظلمات والشكاوى التى تقدم من المواطنين أو العاملين بالغرفة التى تحال إليه واستيفائها .

إبداء الرأى القانونى وإعداد المذكرات اللازمة فى الموضوعات التى تطلبها هيئة المكتب أو مجلس الإدارة .

تمثيل الغرفة لدى أقسام الشرطة والنيابة العامة والنيابة الإدارية والشهر العقارى وغيرها من الجهات المختصة، وتقديم البيانات والمستندات التى تطلبها هذه الجهات .
الإشراف على السجلات والملفات الخاصة بالفتوى والتظلمات والشكاوى والأعمال القانونية وتسديدها أول بأول .

تجميع المبادئ والفتاوى والتفسيرات التى تصدر من محكمة النقض والإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى ومجلس الدولة المرتبطة بنشاط الغرفة والعاملين بها .
أداء ما يسند إليه من أعمال قانونية أخرى مماثلة .

شروط شغل الوظيفة :

ليسانس الحقوق والقيود أمام محكمة النقض لمدة سنتين ، أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة .

قضاء مدة بينه لا تقل عن ست سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
القدرة على القيادة والتوجيه والمتابعة .

شروط شغل الوظيفة :

ليسانس الحقوق والقيود بنقابة المحامين أمام محكمة النقض لمدة سنتين ، أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة قضاء مدة بينية لا تقل عن ست سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
القدرة على القيادة والتوجيه .



صورة الكارنيه الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
الأسباب الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٩ - ٢٠٢١/١٢/١٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٩٥

